

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٢٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ
٢٠١١/١/٩

يقرر ما يلي:

المادة ١- أ- يمنح عضو الهيئة التدريسية من جامعات (دمشق - تشرين - البعث) الذي يقوم بتدريس مواد
تخصصية في كلية الفنون الجميلة التطبيقية في جامعة حلب مكافأة تشجيعية مقدارها
/٨٠٠/ل.س عن كل ساعة تدريسية فعلية نظرية أو عملية.

ب- يمنح عضو الهيئة الفنية من جامعات (دمشق - تشرين - البعث) الذي يقوم بتدريس مواد
تخصصية في كلية الفنون الجميلة التطبيقية في جامعة حلب مكافأة تشجيعية مقدارها
/٣٠٠/ل.س عن كل ساعة تدريسية فعلية نظرية أو عملية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات